

## تفعيل الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد الاقتصادي ودورها في

### تحسين مناخ الاستثمار

#### Activating institutional mechanisms to combat economic corruption and their role in improving the investment climate

بلمرداسي رفيقة\*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار - عنابة -

[rafii23@hotmail.fr](mailto:rafii23@hotmail.fr)

تاريخ إرسال المقال: 2023/03/20 تاريخ قبول المقال: 2023/04/30 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

#### الملخص:

حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على الفساد الاقتصادي وتأثيره السلبي على الاستثمار عموما مع التركيز على أهم الآليات المؤسسية في التشريع الجزائري ، إذ يكشف مؤشر مدركات الفساد لعام 2021 أن مستويات الفساد لا تزال تتراوح في مكانها في جميع أنحاء العالم، حيث لم تحرز %86 من الدول تقدما يذكر في السنوات العشر الماضية ، و الدول التي تصدر المؤشر هي الدنمارك، فلندا و نيوزيلندا وسجلت 27 دولة من بينها قبرص، لبنان وهندوراس، أدنى مستوياتها التاريخية هذا العام وقد أشار هذا المؤشر إلى احتلال الجزائر المرتبة 117 من أصل 180 دولة سنة 2021 و هنا تظهر ضرورة تحديد دور السلطة العليا المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته بالتعاون مع المركز الوطني لقمع الفساد ، وذلك كمحاولة لإبداء قصور هذه الهيئات في لعب دور تحسين مناخ الاستثمار للوصول لتقييم التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي ومقارنة جهودها مع تلك المبذولة في بعض الدول ذات التجارب الرائدة ونعني تحديدا التجربة الصينية و السنغورية.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد الاقتصادي، الاستثمار، الاقتصاد الموازي، الشفافية.

#### Abstract:

In this study, we tried to shed light on economic corruption and its negative impact on investment in general, with a focus on the most important institutional mechanisms in Algerian legislation. Countries have made little progress in the past ten years, and the countries that top the index are Denmark, Finland and New Zealand, and 27 countries, including Cyprus, Lebanon and Honduras, recorded their lowest historical levels this year. This indicator indicated that Algeria ranked 117 out of 180 countries in 2021 and here The need to define the role of the independent supreme authority to prevent and combat corruption in cooperation with the National Center for the Suppression of Corruption appears, as an attempt to show the failure of these bodies to play a role in improving the investment climate in order to assess the Algerian experience in the field of combating economic corruption and compare its efforts with those exerted in some countries with pioneering experiences. Specifically, we mean the Chinese and Singaporean experience.

**Keywords:** economic corruption, investment, parallel economy, transparency.

### المقدمة:

يعتبر استقطاب الاستثمار من أولى أولويات برنامج الحكومة الجزائرية نظرا لما يحققه من منافع اقتصادية تلقي بظلالها على المجتمع ككل، لكن ذلك يصطدم بتعقد ظاهرة الفساد الاقتصادي و تعدد أبعاده فهو من أهم المعوقات التي قد يواجهها الاستثمار بأنواعه الوطني أو الأجنبي ، وما يزيد من تعقيدها التعدد المفاهيمي للاستثمار فرغم الاختلاف الفقهي والقانوني في تعريف المصطلحين إلا أن الارتباط الوثيق بينهما أسال من الحبر الكثير خاصة مع تفشي الفساد الاقتصادي بصوره المختلفة وبعمق في كل الدول ، وهو ما دعا إلى خلق آليات مؤسسية عديدة على المستوى الوطني بالإضافة إلى تكاثف الجهود الدولية والوطنية لمكافحته نظرا لآثار السلبية المتشعبة التي يخلفها. إلا أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية و ما يرافقه من تبني ترسانة قانونية على المستوى الوطني أثبت قصوره وهو ما أشعل داخلنا تساؤلا عن كنه هذا القصور و أبعاده مع الحاح ضرورة تحديد مكامن هذا النقص في المنظومة القانونية الجزائرية.

بناء على ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

**ما مدى نجاعة الآليات المؤسسية في التشريع الجزائري في مكافحة الأثر السلبي للفساد الاقتصادي على الاستثمار؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تبني المنهج الوصفي والتحليلي مع المقارنة أحيانا مع بعض الدول خاصة صاحبة التجارب الرائدة في مجال محاربة الفساد الاقتصادي. إن الإجابة على هذه الإشكالية ستكون من خلال بحثين ، حيث خصصنا المبحث الأول لتحديد المقصود بالارتباط السلبي بين الفساد الاقتصادي والاستثمار، مع تحديد آليات مكافحته ،أما المبحث الثاني فقد خصصناه لإعطاء صورة واضحة عن بعض التجارب الرائدة في مكافحة الفساد الاقتصادي بعد تقديم تقييم دقيق للتجربة الجزائرية الموسومة بالحدثة.

### المبحث الأول: الفساد الاقتصادي والاستثمار

يعد مصطلح الفساد من بين المصطلحات التي لها تأثير في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وهذا نتيجة سوء استخدام السلطة العامة لربح وتحقيق منفعة خاصة .لكن سنتطرق للفساد الاقتصادي الذي له علاقة مباشرة بالاستثمار الأجنبي والذي يرتبط مفهومه بتأثيره على أداء الفاعلين في تسيير شؤون الدولة، من خلال صياغة السياسات الاقتصادية التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع (1) .

لذلك سنتناول بداية تحديد علاقة الفساد الاقتصادي بالاستثمار في مطلب أول ، ثم في مطلب ثاني مؤسسات مكافحة الفساد الاقتصادي في الجزائر.

### المطلب الأول: العلاقة العكسية الفساد الاقتصادي بالاستثمار

إن تحديد علاقة الفساد الاقتصادي بالاستثمار لن تكون إلا من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للدراسة (الفرع الأول)، ثم تحسين مناخ الاستثمار (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تحديد الإطار المفاهيمي

سننطلق بداية لمفهوم الفساد الاقتصادي (أولاً)، ثم مفهوم الاستثمار (ثانياً).

#### أولاً: مفهوم الفساد الاقتصادي:

لن يتحدد مفهوم الفساد الاقتصادي إلا من خلال تحديد التعريف اللغوي، فالاصطلاح، ثم القانوني.

#### أ- لغة:

للتعرف أكثر على مفهوم الفساد ، لابد من تحديد تعريفه لغة ،فهو نقيض الصلاح وهو خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان أو كثيرا، يقال فسد الشيء بمعنى لم يعد صالحا، وفسدت الأمور، اضطربت، وأدركها الخلل وفسد العقل بطل وغالبا ما يأتي فساد الشيء من ذاته(2)، ولفظ corruption بالإنجليزية مشتق من الفعل اللاتيني rumpere بمعنى الكسر ،أي شيء ما تم كسره ، هذا الشيء قد يكون سلوكا أخلاقيا ، وقال الراغب وفي القرآن الكريم ورد وتكرر لفظ الفساد حوالي 50 مرة بهيئات الفعل وتصريفاته والمصدر واسم الفاعل، كما وردت مفاهيم أخرى في العديد من الآليات كالغش والتبذير والاسراف والربا والاكنتاز منها على سبيل المثال قوله تعالى : " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس (3) .

كما يعرف قاموس إكسفور الفساد بأنه : " الانحراف عن مبادئ الأمانة في أداء الوظائف العامة أو القيام بممارسات يشوبها الفساد في مؤسسات الدولة أو الإدارات الحكومية وذلك مقابل الحصول على رشوة أو تحقيق منافع خاصة(4).

#### ب- اصطلاحا:

إن المنتبغ للبحوث والدراسات التي تناولت ظاهرة الفساد يجد أن هناك اختلافا جليا في تعريفها، وهذا راجع لتعقدها وعدم وضوح معالمها وعلاقتها بالظواهر الأخرى سواء اقتصادية كانت أو اجتماعية ، مما أنتج العديد من تعريفات الفساد وفيما يلي سنتطرق إلى بعض منها ، فقد عرفه عالم الاجتماع بجامعة هارفارد (Harvard) ، Joseph.s.Ney بأنه : " السلوك الذي ينحرف عن الواجبات العادية للدور العام لأسباب خاصة فيما يتعلق بالعائلة أو الزمرة المقربة من أجل مكاسب مالية أو معنوية أو مخالفة القواعد التي تمنع ممارسة بعض أنواع النفوذ من أجل مكاسب خاصة(5)، أما أصحاب المدرسة الاقتصادية و من بينهم Johnston فقد عرفوا الفساد على أنه: "إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة(6)، وقد قام بتعريف مصطلح الفساد (Alesina et Weder) ، سنة 2002 بأنه

الاستعمال المتعسف لملكية الدولة من طرف الموظفين في مواجهة الغير للحصول على نفع شخصي وقد وضح أن ملكية الدولة يمكن أن تكون: ترخيص بالاستيراد، جواز سفر، نصوص تنظيمية، خدمات ضريبية(7).

كما أن Celentani et Ganuya ، يؤكدان أن الفساد يوجد في شكل تسهيل لخدمة عمومية وبالتالي فإن الموظف يتلاعب بسلطة توفير الخدمة العمومية لذلك فهي تعتبر قانونا جريمة(8). وهو نفس ما ذهب إليه Rose-Ackerman في تعريف الفساد إذ أكدت على أنه استعمال متعسف للسلطة المفوضة. (9)

إن الفساد يحدث إذن و عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة ، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات عمومية أو خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من إجراءات عامة للتغلب على منافسين بمعنى تحقيق أرباح خارج الإطار القانوني المتفق عليه، كما يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب في الوظائف بطرق غير قانونية، السرقة ونهب أموال الدولة(10).

#### ويمكن حصر أهم مكونات الفساد الاقتصادي على النحو التالي:

- تخصيص الأراضي من خلال قرارات إدارية علوية، تأخذ شكل العطايا لتستخدم في ما بعد في المضاربات العقارية وتكوين الثروات.
- إعادة تدوير أموال المعونات الأجنبية للجيوب الخاصة إذ تشير بعض التقديرات إلى أن أكثر من 30% منها لا تدخل خزينة الدولة وتذهب إلى جيوب المسؤولين، أو رجال الأعمال الكبار.
- قروض المجاملة التي تمنحها المصارف من دون ضمانات جدية لكبار رجال الأعمال المتصلين بمراكز النفوذ.
- عمولات عقود البنية التحتية وصفقات السلاح.
- العمولات و الإتاوات، التي يتم الحصول عليها بحكم المنصب أو الاتجار بالوظيفة العامة (ريع

#### (المنصب) (11)

إن مكونات الفساد الاقتصادي دفعت بعضهم للقول أنه جعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال أو التقاف للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ الأخلاقية والروحية(12) .

#### ج- قانونا:

تتعدد التعريفات القانونية للفساد إلا أنها تجتمع في أغلبها على انتهاك و خرق للقوانين التي تنظم عمل المؤسسات و المنظمات الإدارية العامة و الخاصة، وفي هذا السياق يعرف الفساد بأنه انتهاك القوانين و انحراف عن تأدية الواجبات الرسمية في القطاع العام لتحقيق مكسب مالي شخصي.

كما يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفساد على أنه إساءة استعمال السلطة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو إساءة استعمال السلطة للمنفعة الخاصة أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس. ورغم أن الفساد كثيرا ما يعتبر جريمة يرتكبها موظفو الدولة فإنه يتفشى كذلك في القطاع الخاص، وتعرفه منظمة الشفافية الدولية (13) على أنه استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة، أما البنك الدولي فيعرفه بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص ويتخذ الفساد أشكال عديدة كالرشوة، غسيل الأموال، العمولة الخفية، المحاباة، إساءة استخدام الممتلكات العامة.

أما فيتوتانزي "VitoTanzi" فيعرف الفساد بأنه: "تعمد مخالفة مبدأ التحفظ و الحرص على تطبيق قواعد العمل في التعامل مع كافة الأطراف بهدف الحصول على مزايا شخصية أو مزايا لذوي الصلة"، وهذا التعريف يحتوي على ثلاثة عناصر:

**العنصر الأول:** عنصر التحفظ وهذا العنصر يتطلب ألا يكون للعلاقات الشخصية أو غيرها أي دور في اتخاذ أي قرار اقتصادي يرتبط بمصالح عدة أطراف، فالتحيز إلى أي طرف يعد اختراقا لمبدأ التحفظ ومن ثم يعد شرطا ضروريا لسيادة الفساد، وهناك عنصران إضافيان متلازمان يعتبران في نفس الوقت شرطين للحكم على مخالفة مبدأ التحفظ هما:

**العنصر الثاني:** أن يكون انتهاك مبدأ التحفظ قد تم بشكل مقصود فانتهاك هذا المبدأ بصورة عرضية بسبب عدم توافر المعلومات الكافية مثلا لا يعد من أبواب الفساد.

**العنصر الثالث:** أن يحقق مبدأ التحفظ مصلحة أو فائدة للفرد الذي قام بمخالفة المبدأ، وقد تكون تلك الفائدة مالا كالرشوة أو هدايا وظائف وإعطائهم مرتبات مرتفعة نسبيا (14).

بناء على ما سبق ذكره، فمن الصعب الحصول على تعريف جامع مانع للفساد الاقتصادي إلا أنه يمكننا أن نعرفه بقولنا: "السلوك الذي يسلكه الموظف العام أو الخاص والذي يؤدي إلى إحداث ضرر عام أو خاص يضر باقتصاديات الدولة ولا يتماشى مع مقتضيات وأخلاق الوظيفة بقصد تحقيق منفعة شخصية سواء كانت مادية أو معنوية، نقدية أو عينية".

### ثانيا: مفهوم الاستثمار

الاستثمار ذو مفاهيم متعددة فهو يعني استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن (15)، ومن منظور اصطلاحي فلقد كان للاقتصاديين فضل السبق على فقهاء القانون في تعريف الاستثمار، إن الاستثمار بالنسبة للاقتصاديين هو أحد عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق فائض مالي وعلى ذلك يعرفه البعض بأنه تكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر (16).

أما فقهاء القانون فقد فشلوا في وضع تعريف جامع ومانع للاستثمار الأجنبي وجل ما ذهبوا إليه هو القول بأن الاستثمار هو تحرك لرؤوس الأموال من أي بلد بغير تنظيم مباشر، سواء أكانت أموال قصيرة الأجل أو طويلة الأجل ويغلب عليها طابع الاستثمار وتكون عادة مصحوبة ببنية إعادة تحويل رأس المال مع عائدة إلى موطنه الأصلي(17).

لتحديد مدلول الاستثمار بحسب المعيار الموضوعي فهناك اتفاقيات تعنى بالاستثمار تقوم على معيار المنشأة التجارية أو الصناعية أو حيازة حصة تحكمية فيها وهناك تعريفات أخرى تقوم على أساس حرية حركة رأس المال كتعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وعلى وجه الخصوص إنشاء أو تصفية مشروع استثماري بصرف النظر عن حماية الأصول، كذلك قد يقوم تعريف الاستثمار على طبيعة الهدف الذي من أجله يتم وضع الاتفاقية، فإذا كان الهدف هو تحرير الاستثمار فإن مدلوله يختلف عن مثله فيما إذا كان الهدف هو حماية الاستثمار(18) ، و كما هو الشأن بالنسبة للاقتصاديين فلقد أصر جانب من الفقه القانوني على إدخال الربح في أي تعريف يمكن أن يعطى للاستثمار(19).

#### الفرع الثاني: تحسين مناخ الاستثمار

سنتناول تعريف مناخ الاستثمار (أولاً)، ثم الارتباط السلبي بين الفساد الاقتصادي و الاستثمار(ثانياً).

#### أولاً- تعريف مناخ الاستثمار:

يعرف مناخ الاستثمار بأنه مجمل الأوضاع القانونية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و التي تكون البيئة الاستثمارية التي على أساسها يتم اتخاذ قرار الاستثمار ،أو أنه بتعبير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مجمل الأوضاع و الظروف السياسية و الاجتماعية و الأمنية و القانونية و الإدارية التي تشكل المحيط التي تجري فيه العملية الاستثمارية و هذه العناصر عادة ما تكون متداخلة و مترابطة تؤثر و تتأثر ببعضها البعض و تشكل في مجملها مناخ الاستثمار الذي بموجبه يؤثر ايجابيا و سلبيا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية وبالتالي تصبح البيئة الاقتصادية محفزة و جاذبة لرأس المال(20) ، و عليه فإن مكونات هذا المناخ تشمل العديد من المنظومات و هي:

-المنظومة المؤسسية الاقتصادية.

- المنظومة القانونية و القضائية.

-المنظومة السياسية و حالة الأمن في البلاد.

-المنظومة القيمية و السلوكية في المجتمع المهني.

-المؤشرات الكمية و النوعية لحالة الاقتصاد الوطني. (21)

و على هذا الأساس يعد مناخ الاستثمار حاجة ملحة للاقتصاديات النامية و المتقدمة على حد سواء ، إذ أن حاجة الاقتصاديات النامية لرأس المال و الخبرة الفنية تقابلها حاجة الاقتصاديات المتقدمة

إلى أسواق تستثمر فيها رؤوس الأموال الفائزة لديها ، إلا أن تدفق الاستثمار الأجنبي لا يمكن أن يتحقق دون ايجاد مناخ استثماري ملائم. (22)

### ثانيا: الارتباط السلبي بين الفساد الاقتصادي و الاستثمار

بالنسبة للاقتصاديين مثل Collier سنة 2000 فإن الفساد بممارساته المتعددة، تجعل قدرا كبيرا من النفقات العمومية عقيما وبالتالي فإن مستوى مرتفع من الفساد يكبح النمو الاقتصادي وهي علاقة واضحة في العديد من الدول الأوروبية والآسيوية ، إذ أن هناك العديد من الدراسات التي أجريت في الآونة الأخيرة على هذه العلاقة ، التي أثبتت تأثير الفساد الاقتصادي على النمو الاقتصادي من خلال تأثيره على تكوين رأس المال البشري أو على تكوين الإنفاق العام، فهو الأخطر على الإطلاق(23)، و أولى الأعمال المتعلقة بالفساد في الاقتصاد يعود تاريخها إلى مؤلفين مثل Rose- Ackernam سنة 1989 و Klitgaard لكن أعمال Mawro (ماورو) سنة 1995 تشكل أول تقييم تجريبي على هذه القضية إذ يسلط الضوء على الآثار السلبية للفساد على الاستثمار والنمو بالإضافة إلى الدور المركزي الذي تلعبه الدولة في تحقيق التنمية(24).

كما أثبتت دراسة أخرى تمت في نفس السنة أجريت حول المعطيات المتعلقة بمخاطر الاستثمار والقرض في 52 دولة قام بها Alberto Ades و Rafael Ditella ، مما يدل دلالة واضحة على البعد الاقتصادي للفساد وكذا العلاقة الوثيقة بين النمو الاقتصادي والفساد(25).

لقد أكد التقرير الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتاريخ 22 سبتمبر 2004، تسجيل تراجع كبير للاستثمارات الأجنبية المباشرة باتجاه الجزائر من 1,1 مليار دولار عام 2002 إلى 634 مليون دولار عام 2003، مشيرا إلى أن الجزائر سجلت أعلى نسبة تراجع في المنطقة العربية كما أوضح، التقرير الدولي أن الاستثمارات الأجنبية تراجعت من 678,8 مليار دولار عام 2002 إلى 559,5 مليار دولار عام 2003 (26).

إن قانون الاستثمار يهدف بالأساس إلى تجميع وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار الموجودة في قوانين عديدة في قانون واحد وتوحيد تعامل المستثمرين من جهة واحدة وذلك لتحرير الاستثمار من القيود والمعوقات الإدارية والإجرائية (27)، إلا أن الفساد قد بلغ في الجزائر درجة حذت بالبنك العالمي ولأول مرة سنة 2003 القيام باستبيان لرجال الأعمال للاستثمار بالجزائر وكذا مؤسسات جزائرية، وحسب هذا التقرير المنشور سنة 2005، فإن 75% من المؤسسات الجزائرية تعترف بدفع الرشاوى لموظفي الدولة مما يعادل 25% من رقم الأعمال أي ما يعادل 3 أضعاف الضرائب التي تدفع للدولة وقد أشار البنك العالمي أن الفساد يعتبر عائقا أساسيا في مناخ الاستثمار في الجزائر(28).

فعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار، إلا أن التقارير التي تعدها الهيئات المختلفة حول تقدير مناخ الاستثمار في الجزائر تبقى بعيدة كل البعد عن الطموحات الواعدة للاقتصاد الجزائري

في تخطي عتبة الفقر والسير بالعملية التنموية إلى الأمام عن طريق إزالة كل العراقيل و الحواجز التي تعترض هذا السبيل.

دون أن ننسى ما يشير إليه التقرير المشترك بين اللجنة الأوروبية والمكتب الأمريكي (شلمبرغر) لسنة 2004 الذي كشف عن جملة من العراقيل التي تحول دون القيام بالاستثمار في الجزائر حتى بعد التوقيع على اتفاقية الشراكة ، حيث كانت معظم الآراء والمواقف التي أثارها المستثمرون الأجانب تؤكد على وجود عقبات كبيرة ستحول دون تدفق الاستثمارات في الجزائر، وستظل موجودة حتى إذا دخل اتفاق الشراكة حيز التنفيذ وهي ذات الأسباب يضيف التقرير التي تفسر ضعف الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر(29).

إن تقدير مناخ الاستثمار في أي دولة يكون بلجوء بعض الهيئات إلى إصدار مؤشرات إحصائية دالة للمستثمرين على حالة البيئة الاستثمارية في تلك الدول، حيث تدخل في حسابات رجال الأعمال وصانعي القرار وذلك بالاستفادة من مدلولاتها التأثيرية الهامة ومن هذه المؤشرات نذكر: مؤشر الحرية الاقتصادية(30)، و"مؤشر الشفافية" وهو ما يعنينا في ورقتنا البحثية هذه إذ يصدر عن منظمة الشفافية الدولية التي تأسست عام 1993 كمنظمة غير حكومية مقرها برلين "ألمانيا" ، و يكنى أيضا بمؤشر النظرة للفساد، إذ يعكس درجة التحسن في ممارسة الإدارة الحكومية والشركات العالمية لغرض تعزيز الشفافية وجهود محاربة الفساد، فيحاول المؤشر عبر مجموعة من المسوحات ومصادر المعلومات المعتمدة، تحديد مدى تفشي الفساد في الدولة وتأثيره على مناخ الاستثمار كأحد المعوقات داخلها(31).

هذا و يكشف مؤشر مدركات الفساد لعام 2021 أن مستويات الفساد لا تزال تتراوح في مكانها في جميع أنحاء العالم، حيث لم تحرز 86% من الدول أي تقدم يذكر و على الإطلاق في السنوات العشر الماضية، و الدول التي تنصدر المؤشر هي الدنمارك، فنلندا و نيوزيلندا وسجلت 27 دولة من بينها قبرص، لبنان وهندوراس، أدنى مستوياتها التاريخية هذا العام وقد أشار هذا المؤشر إلى احتلال الجزائر المرتبة 117 من أصل 180 دولة سنة 2021 (32).

### المطلب الثاني : مؤسسات مكافحة الفساد الاقتصادي في الجزائر

إن التأثير الأكيد للفساد على الاستثمار هو ما دفع الجزائر على غرار العديد من الدول إلى استحداث آليات مؤسسية لمكافحته، ونعني تحديدا السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد(الفرع الثاني)،دون أن ننسى خلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نص الأمر 22 - 08 على تأسيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهي استنادا للمادة الثانية منه مؤسسة إدارية مستقلة(33)، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال

المالي خلافا للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الذي لم يكن يتمتع بهذه الخاصية كما أنه كان موضوعا تحت سلطة رئيس الحكومة ، في حين نجد أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية مما يوحي بأهميتها وتتشكل هذه الأخيرة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة(34)، فقد حلت تسمية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية محل تسمية الهيئة الوقاية من الفساد و مكافحته استنادا لنص المادة 42 من المرسوم 08-22 السالف ذكره.

لقد جاء إنشاء هذه الهيئة بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(35)، إذ يهدف القانون 06 - 01 إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص كما أنه ووفقا لأحكام المادة 205 من الدستور الجزائري يهدف القانون 08-22 إلى تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها (36)، إذ تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد(37)، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية(38) لقد كیفها التعديل الدستوري سنة 2016 كسلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية(39) ووفقا لتعديل الدستور سنة 2020 فقد أعاد المشرع الجزائري تسميتها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته(40)، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية(41) وكذا الاستقلال المالي والذمة المالية الخاصة للهيئة(42) فقد تم إنشاؤها بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد وهذا باعتماد سياسة مكافحة الفساد وتهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية و تتولى عدة مهام مذكورة في المادة من القانون 08-22 السالف ذكره .

إلا أن الواقع أثبت أنها لا تتمتع باستقلالية حقيقية تسمح لها بمهمة مواجهة جرائم الفساد حيث أن أغلبية نشاطها ذو طابع وقائي وتحسيني بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها الذي يظهر بوضوح في تقييدها في تحريك الدعوى العمومية ، إذ لا يمكن لها تحويل الملفات إلى القضاء الجزائري ، الأمر الذي أدى إلى إفراغ الهيئة من محتواها لتبقى مجرد هيئة شكلية غير فاعلة يطغى عليها الجانب الوقائي للبحث(43).

بناء على ما سبق يمكن القول أنه بالرغم من الصلاحيات الهامة الممنوحة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، إلا أنها شهدت قصورا يرجع سببه إلى عدة عوامل موضوعية أهمها:  
1- رغم توسيع صلاحياتها إلا أنها ذات طابع استشاري وقائي وليس قمعية عقابية على عكس ما تدل عليه تسميتها فهي سلطة ذات صبغة وقائية وليست هيئة مكافحة.

2-- إنه منذ تنصيبها لم تقدم أي تقرير لحصيلة نشاطها وعملها أمام الجهات المختصة أو للرأي العام.

3- الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية ولها حق التقاضي، إلا أنه بوصولها إلى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، والذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية ، فوزير العدل لديه سلطة تقديرية في إمكانية إحالة الملف على القضاء من عدمه، وهو ما يشكل تقييدا واضح لسلطة هذه الهيئة(44).

#### الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد قام المشرع الجزائري بموجب الأمر 10 - 05 المتمم للقانون 06 - 01 بالباب الثالث مكرر ، المادتان 24 و24 مكرر 1 التي من خلالها استحدثت جهازا خاصا يتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد، وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل والمتمم وهو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد(45).

بهذا يكون المشرع الجزائري قد وسع اختصاص الشرطة القضائية في جرائم الفساد وذلك لضمان الفعالية والسرعة في معالجة هذه الجرائم الخطيرة وإلقاء القبض على مرتكبيها كما يؤهل للديوان عند الضرورة الاستعانة بضباط الشرطة القضائية(46) ، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه تم الفصل بين اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومهام الديوان الوطني، حيث تنحصر مهام الهيئة الأولى في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الهيئة الثانية فتتخصص في البحث والتحري عن جرائم الفساد فهو جهاز قمعي وردعي(47).

#### الفرع الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي

أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم الرئاسي 127 - 02 (48) وتتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومهمتها تنحصر في تحليل المعطيات المتحصل عليها من خلال الاخطارات بالشبهة الواردة إليها وتقرير الاجراء الواجب اتخاذه على ضوء ذلك ، يعود تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي، عملا بالقرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 - 2001 ، والذي تم بموجبه إلزام جميع الدول الأعضاء بإنشاء خلايا يكون الهدف منها التصدي والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وهي ما يطلق عليها بأعمال السلطة فهي أعمال إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري، ويخضع النزاع المتعلق بها لاختصاص للقاضي الإداري (49)إنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي(50) ،فهي مؤسسة عمومية (51)يمكنها في سبيل إنجاز عملها الاستعانة بكل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في العديد من المجالات، كما يمكنها تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل(52)،حتى تتمكن الخلية من أداء

المهام الموكلة لها على أكمل وجه، وذلك بتلقي الاخطارات بالشبهة ومعالجتها وتحليلها، إذ تتمتع بالاستقلالية عن وزير المالية الذي لا يمكنه التدخل في عملها وهي تتخذ قراراتها على مستوى مجلسها وبأغلبية أصوات الأعضاء بكل حرية وشفافية(53).

**المبحث الثاني: تقييم التجربة الجزائرية على ضوء بعض التجارب الرائدة في مكافحة الفساد**

### الاقتصادي

لابد بداية من الكشف عن أبعاد تجربة مكافحة الفساد الاقتصادي في الجزائر (المطلب الأول)، لنتمكن من إلقاء نظرة نقدية على أهم تجارب مكافحة الفساد الاقتصادي عالميا (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: أبعاد تجربة مكافحة الفساد الاقتصادي في الجزائر

لقد تنامي الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، إلا أنه لا يكفي إصدار القوانين والتصديق على الصكوك الدولية لتحجيم الفساد والقضاء عليه ، إنما الأحرى ضمان تطبيق النصوص القانونية بصفة عادلة وتمكين الهيئات الخاصة من مكافحة الفساد بصفة سيادية ومستقلة، ولن يتضح ذلك إلا من خلال تسليط الضوء على نماذج عن قضايا فساد اقتصادي في الجزائر ذات بعد وطني و امتداد دولي (الفرع الأول) ، ثم سنتطرق للاقتصاد غير الرسمي و آثاره السلبية باعتباره نموذجا خاصا للفساد الاقتصادي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: نماذج عن قضايا فساد اقتصادي ذات بعد وطني و امتداد دولي

عرفت الساحة الاقتصادية العديد من القضايا التي هزت الرأي العام الوطني و كان لها صدى دولي لذلك سنسلط الضوء على نماذج منها فقط لإعطاء نظرة حقيقية عن واقع الفساد الاقتصادي في الجزائر ، إذ سنتناول قضية الخليفة (أولا)، ثم قضية مصفاة أوغستا لمؤسسة سوناطراك (ثانيا).

#### أولا: قضية الخليفة

يعتبر بنك الخليفة أول بنك تجاري تأسس في الجزائر برؤوس أموال خاصة جزائرية، تم نشأؤه بقرار من مجلس النقد و القرض ذو الرقم 04-98 يوم 25 مارس 1998 (54) ، بدأت ملامح تجاوزات " آل خليفة بنك" منذ سنة 2001 إثر عمليات الرقابة الدورية لبنك الجزائر لأعمال و نشاطات مختلف البنوك و المؤسسات المالية، وقد تم إعداد تقرير من طرف البنك المركزي بمخالفة هذا البنك لأنظمة الصرف المعتمدة و تم إرساله إلى الوزير المكلف بالمالية سنة 2001، و قد تضمن مختلف التجاوزات المرتكبة و سلم إلى العدالة في 2003، و من أولى الاجراءات المتخذة ضد ما قام به بنك الجزائر توجيه إنذار له بسبب عدم احترامه لقواعد الصرف، كما قام البنك المركزي بعد ثلاثة أشهر برفض أي طلب يرخص لبنك الخليفة بالقيام بعمليات في إطار التجارة الخارجية ، و قد أكدت وزارة العدل أن الوضعية المالية لشركة المساهمة "آل خليفة بنك"، تتميز بعجز في الموارد ملفق بتصاريح مزورة و يرجع هذا العجز في الموارد إلى :

- تهريب رؤوس الأموال نحو الخارج.
- تراكم المستحقات للديون المعدومة على مؤسسات تابعة.
- مخالفات تنظيم الصرف المترامنة مع اختلال الهيكل المالي.
- اختلاسات ضخمة في الموارد و مخالفة القواعد المحاسبية و المهنية. (55)

#### ثانيا: قضية مصفاة أوغستا سوناطراك

قدمت الوطنية للمحروقات سوناطراك تفاصيل عملية شرائها لمصفاة أوغستا النفطية بجزيرة صقلية الايطالية مشيرة أن هذه المنشأة تحوز ترخيص نشاط لمدة 12 عاما ،مبعدة المخاوف المرتبطة بهذه العملية خاصة و أن المصفاة هي الأكبر في حوض البحر الأبيض المتوسط و الحادية عشر عالميا ، لقد أبرمت شركة سونطراك في عهد الرئيس المدير العام المؤمن ولد قدور شهر ديسمبر 2018، صفقة مع إيسويطالينا، فرع المجمع الأمريكي " إيكسون موبيل"، تتعلق بشراء مصنع تكرير النفط في أوغستا في إيطاليا، تتضمن ثلاثة مستودعات نفطية تقع في باليرمو و نابولي و أوغستا و كذا مساهمات في أنابيب نقل النفط بين مصنع التكرير، وقد فتح القضاء الجزائري تحقيقا حول الصفقة ، و قد تم توجيه تهم تبديد أموال عمومية و إساءة استغلال الوظيفة و منح امتيازات غير مبررة بسبب قضية أوغستا. (56)

#### الفرع الثاني: الاقتصاد غير الرسمي

إنها السوق السوداء، تعاملات و صفقات تجارية بمبالغ ضخمة خارج مظلة قوانين الدولة، مما يفتح باب الفساد الاقتصادي على مصراعيه و عليه لا بد أن نتناول تعريف الاقتصاد غير الرسمي (أولا)، ثم آثاره(ثانيا).

#### أولا: تعريفه

يعد الاقتصاد الموازي من الظواهر الاقتصادية العالمية ، التي تتميز بالتعقيد و الخطورة في نفس الوقت، و تتعدد المفاهيم للدلالة على الاقتصاد الخفي، و يمكن أن نقترح التعريف التالي: " كافة الأنشطة التي تولد دخلا و لا يدخل ضمن الإحصائيات الرسمية للدولة ،إما لأنها أنشطة مشروعة و لكنها تنهرب من الالتزامات الرسمية أو لأنها أنشطة غير مشروعة تخالف النظام القانوني للدولة. (57)

#### ثانيا: آثاره

باعتبار الاقتصاد الموازي بعيد عن كل دعم و رقابة و يخضع لقانون العرض و الطلب و بالتالي فهو يعكس السعر الحقيقي للسلع و الخدمات إلا أنه ذو آثاره سلبية يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- فقدان حصيلة الضرائب.

2- تشوه المعلومات.

3- التأثير السلبي على السياسة النقدية . (58)

**المطلب الثاني: نظرة نقدية لأهم التجارب عالميا**

إن الاطلاع على التجارب الرائدة في دول العالم في مكافحتها للفساد ضرورة لا بد منها حرصا منا على النضج العميق للتجربة الجزائرية ، وقد حرصت العديد منها على مكافحة الفساد يقينا منها بعرقته لعجلة الاقتصاد الوطني و نفور المستثمر الأجنبي من مناخ استثماري موبوء بأشكاله المتعددة، و نذكر أهمها مثلا لا حصرا :سنغافورة، نيجيريا، بلغاريا، الهند، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين ،و سنقصر دراستنا على التجربة الصينية(الفرع الأول) و التجربة السنغافورية إيماننا منا بالتلاقي في الخطوط العريضة المشتركة بين سياسة الجزائر و تلك الخاصة بهذه الدول سواء على الصعيد الأيديولوجي، السياسي أو الاجتماعي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التجربة الصينية**

تعتبر الصين من الدول التي ينتشر فيها الفساد بشكل كبير ، وقد بلغ مؤشر الفساد فيها سنة 2017، 4,1، وسنة 2015، 3,7، وسنة 2012، 3,9، مع العلم أن أعلى قيمة لهذا المؤشر هو 10 (نظيف) وأقل قيمة له 0 فاسد جدا ، لذلك فهي من الدول التي ترتفع فيها معدلات الفساد وقد اتخذت الدولة بعض الإجراءات بهدف مكافحة الفساد ومقاومته، وكانت لها تجربة جيدة تتمثل في تشديد العقوبات لمواجهة الفساد لدرجة أنه تم الحكم بالإعدام على بعض المرشحين، إلى جانب ذلك قامت الدولة بتوفير الحوافز التي تدفع الأفراد للابتعاد عن الرشوة والفساد من خلال رفع دخل المواطنين وتحسين مستوى المعيشة(59).

لقد قامت الصين بتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 10 ديسمبر 2003، و صادقت عليها في 13 جانفي 2006 و دخلت حيز التنفيذ 12 فيفري 2006،وفقا للمادة 68 منها، إذ تبدي الصين اهتماما كبيرا حول هذه الاتفاقية بدليل الحرص على تنفيذها ، من خلال تعديل قانون الاجراءات الجنائية حيث أصدرت مجموعة من التفسيرات القضائية، و جسدتها في ممارساتها القانونية و القضائية.

هذا و يظهر الاهتمام الصيني بهذه الاتفاقية جليا من خلال:

- الاعتراف بها كأساس قانوني ملزم للتعاون الدولي.
- وضع نظام قانوني اشتراكي بخصائص صينية.
- إقامة هيئات مكافحة الفساد كالمكتب الوطني لمنع الفساد في الصين.
- سن قوانين لمكافحة غسيل الأموال.

- إنشاء آلية تنسيق عاملة لمنع المشتبه فيهم من الهرب خارج الصين.

كما قامت النيابة العامة الشعبية العليا، بإنشاء خط ساخن و موقع شبكي ضد الفساد يشمل كل نطاق الدولة، و ذلك من أجل جمع البلاغات و الأدلة حول جرائم الفساد ، كما عززت النيابة أعمالها في حماية المبلغين و الشهود(60).

### الفرع الثاني: التجربة السنغافورية

تعتبر تجربة سنغافورة رائدة وفريدة بالنسبة للدول التي حاربت الفساد، فقد نجحت في إزالته فهي تأتي في مقدمة الدول التي تتمتع بمستوى نظيف من الفساد مع فلندا و نيوزيلاندا و الدانمارك ، وبلغ مؤشر مدركات الفساد بها 8,7 سنتي 2012، و 2015 ليتراجع إلى 8,4 سنة 2017 والإجراءات التي اتبعتها هذه الدولة مكنتها من القضاء على الفساد بعد أن كانت منذ حوالي ثلاثين سنة من أكبر الدول فسادا في العالم، حيث قامت الدولة بتخفيف عدد القوانين والقواعد والإجراءات وقامت بتبسيط وتوضيح كافة الإجراءات، بحيث لا تسمح بأي خروج أو خرق للقوانين، كما رفعت الدولة مرتبات وأجور الموظفين العموميين حتى لا يلجؤوا للفساد ، إذ يعد مرتب الوزير السنغافوري أعلى مرتب وزير في العالم وأي محاولة فساد ستحرمه من وظيفته ومن دخله المرتفع، فضلا عن أنه لن يستطيع أن يحصل على وظيفة أخرى.

لقد لعبت القوانين المرافقة لاستراتيجية مكافحة الفساد دورا مهما في تحقيق أهداف هذه الاستراتيجية والتي نجحت بفعل عدة عناصر أهمها:

**1- تشريعات قانونية ضد الفساد:** عبر تشديد العقوبة وتوسيع دائرة المساءلة القانونية.

**2- تنظيمات إدارية:**

مثل تسهيل الإجراءات الإدارية سدا للثغرات التي تؤدي إلى التعسف في استغلال المنصب ومراجعة رواتب موظفي القطاع العام حتى تتناسب مع مستوى المعيشة، ووضع شروط لإلغاء العقود مع مقدمي الخدمة حتى في وقت لاحق في حالة أنه اكتشفت أن العقد تم تنفيذه بناء على محسوبة أو تفضيل غير قانوني.

**3- مخططات وقائية ضد الفساد:**

إذ يحظر على موظفي القطاع العام أن يكون خاضعا لظرف مالي لأي شخص يتعامل معه، كما يتم الإعلان عن الأصول التي يملكها أثناء تعيينه وفي كل سنة كما يحظر عليه القيام بأي عمل موازي أو الانخراط في نشاط بيع أو شراء ما دام موظفا في الجهاز الحكومي، وهذه المتابعة كما تخص القطاع العام تخص القطاع الخاص(61).

**4- إنشاء مكتب التحقيقات في ممارسات الفساد، ( corrpt Practices investigation )**

( Bureau CPIB )

وهو هيئة مستقلة عن الشرطة، تقوم بالتحقيق في وقائع الفساد سواء في القطاع العام أو الخاص، وقد تم إنشاؤه عام 1952، ويرأسه مدير يتبع رئيس الوزراء مباشرة وقد كان له دور بارز في مكافحة الفساد و خفض مستوياته(62) .

#### خاتمة:

لقد تبنى المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية لمكافحة الفساد الاقتصادي، يقينا منه بتأثيره السلبي على استقطاب الاستثمار الأجنبي وهو ما أثبتته العديد من الدراسات الهامة على المستوى الدولي، ويعتبر لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا المركز الوطني لقمع الفساد خطوة جد هامة لكن تكتنفها عدة نقائص إذ ارتكزت مجمل انتقادات الخبراء الجزائريين والأجانب حول البطء المسجل في إحداث تغييرات فعلية وميدانية للمحيط الاقتصادي ومناخ الاستثمار وهو ما دفعنا للاطلاع على تجارب دولية أهمها التجربة السنغافورية و الصينية لتعزيز الاستراتيجية الوطنية في الجزائر لمكافحة الفساد بما يحقق فعلا القضاء عليه.

**بناء على ما سبق يمكن إجمال النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الورقة البحثية فيما يلي:**

- 1- إن تعقد ظاهرة الفساد و عدم وضوح ملامحها و علاقتها بالظواهر الأخرى سواء اقتصادية كانت أو اجتماعية جعل وضع تعريف جامع مانع اقتصاديا أو قانونيا أمرا صعبا للغاية.
- 2- إن الاستثمار ذو مفاهيم متعددة و هو ما جعل اقترانه بالفساد الاقتصادي يزيد الأمر تعقيدا، خاصة و أن توفير مناخ الاستثمار المناسب ، حاجة ملحة للاقتصاديات النامية و المتقدمة على حد سواء، إذ أن حاجة الاقتصاديات النامية لرأس المال و الخبرة القيمة تقابلها حاجة الاقتصاديات المتقدمة إلى أسواق تستثمر فيها رؤوس الأموال الفائضة.
- 3- لقد أكدت الدراسات الحديثة و التقارير الصادرة عن هيئات و مؤسسات دولية الارتباط السلبي بين الفساد و الاستثمار و ما تبعها من حشد ترسانة قانونية تستهدف دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و تعزيز الشفافية و النزاهة في القطاعين العام و الخاص.
- 4- إن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ، إلا أن الواقع أثبت أنها لا تتمتع باستقلالية حقيقية تسمح لها بمهمة مكافحة جرائم الفساد حيث أن أغلب نشاطها ذو طابع وقائي و تحسيبي بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها الذي يظهر بوضوح في تحريك الدعوى العمومية.
- 5- لقد وسع المشرع من اختصاص الشرطة القضائية في جرائم الفساد و ذلك لضمان الفاعلية و السرعة في معالجة هذه الجرائم الخطيرة و إلقاء القبض على مرتكبيها.
- 6- تم الفصل بين اختصاص السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مهام الديوان المركزي لقمع الفساد كما أن خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة تحقيق يمكنها في سبيل انجازها عملها الاستعانة

بذوي الخبرة و الاختصاص ، و لها أيضا تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

**بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج يمكن تقديم المقترحات التالية:**

- الحرص على ضرورة تقديم السلطة العليا للشفافية لتقرير سنوي لحصيلة نشاطها و عملها مع ضرورة نشره للرأي العام.
- ضرورة منح السلطة العليا للشفافية آليات ذات طابع مباشر عندما تكون الوقائع ذات وصف جنائي دون الحاجة لتحويل الملف لوزير العدل مما يحزر هذه السلطة من التبعية للسلطة التنفيذية.
- زيادة مجالات التعاون بين السلطة العليا للشفافية و الديوان المركزي الغش خاصة و أن مجال اختصاصها مشترك و هو قمع الفساد الاقتصادي بكل أشكاله.
- إن تعقد الفساد الاقتصادي و تعدد أشكاله يفرض حتمية خلق آليات وقائية على مستوى مختلف هيئات النظام المؤسسي الجزائري لمكافحة الفساد الاقتصادي و ذلك بالاستفادة من قضايا الفساد الاقتصادي التي عرفتها الجزائر ومن قضايا الفساد الدولية أيضا.
- عقد مؤتمرات و أيام دراسية تجمع المتخصصين في مجال الاقتصاد و القانون و طنبا و دوليا و كذا الكفاءات من الموظفين السابقين و الحاليين في الإدارات و المجالس التابعة لهذه الهيئات لنعرف و عن كثب أهم المعوقات التي تواجهها هذه الهيئات في ممارستها لصلاحياتها ، و كذا لتحليل قضايا الفساد الاقتصادي المختلفة من جهة أخرى و تحليل النظام القانوني و المؤسسي الجزائري للوصول إلى مواطن القصور و الضعف فيه.
- إنشاء خط ساخن و موقع شبكي ضد الفساد يشمل كل نطاق الدولة الجزائرية.
- وضع نظام حمائي قوي لحماية المبلغين و الشهود، مع تشديد العقوبة و توسيع دائرة المساءلة القانونية.
- مراجعة شاملة لشبكة رواتب موظفي القطاع العام حتى يتناسب مع مستوى المعيشة.

## الهوامش:

1- بوستة جمال، الفساد وتأثيره على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد2، 2020، ص 1210 .

ظاهرة الفساد ليست ظاهرة حديثة وهي ليست مرتبطة بزمان أو مكان معين ولكنها موجودة منذ قديم الأزل في بعض البلدان والحضارات القديمة ففي ديسمبر 1997 أبلغ أن فريق علماء آثار هولندي في "راكا" في سوريا حوالي 150 كتابة مسمارية تبين أن الموقع احتوى على مركز إداري للحضارة الآشورية ترجع للقرن الثالث عشر قبل الميلاد وجد في أرشيف خاص بجهة

" تفعيل الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد الاقتصادي ودورها في تحسين مناخ الاستثمار "

- مسؤولة بيانات عن موظفي يتقاضون رشاي، المزيد من التفصيل: آمال حفاوي، العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياس عالميا، مجلة إيليز البحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص (107-132) ص 109.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ج 3، ص 335.
- 3- سورة النمل، الآية 41.
- 4- معجم أكسفورد الانجليزي، متوفر على شبكة المعلومات تحت عنوان: [oxforddictionaries.com](http://oxforddictionaries.com)، تم الاطلاع بتاريخ 2022/15/20 على الساعة: 17.20.
- 5- سبتي سيد أحمد، بن نجي أيمن صلاح الدين، أثر الفساد على النمو الاقتصادي في وجود الاستثمار الأجنبي المباشر كمتغير وسيط، دراسة قياسية في الجزائر خلال الفترة (2003-2017)، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص 58.
- 6- سوداني أحلام، بولخروف حياة، واقع الفساد الاقتصادي في الجزائر وآليات مكافحته، ملتقى وطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة قالم، 2018/4/25/24، ص 3.
- 7- Becherair Omrane , Corruption et croissance économique, une approche économique sur les données de l'Algerie, Europeanscientific Journal, March 2016, Vol 12, N7, sur le site : [dx.doi.org](http://dx.doi.org), consulté le 12/07/2022, à 21 :08.
- 8- Ibid, P437.
- 9- Clara, Dela vollade, Pauvreté et corruption un cercle vicieuse 2014/1, n°14, p73, sur le site : [cairn.info](http://cairn.info), consulté le 12/07/2022 à 21 :13
- 10- إمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 35.
- إن التفويض يمكن أن يكون مجاله أيضا في القانون الخاص فيمكن مثلا لمؤسسة خاصة أن تقدم هدية للمسؤول عن المشتريات للاستفادة من صفقة تجارية.
- 11- إمنصوران سهيلة، مرجع سابق، ص 39.
- 12- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوطني، ص 535.
- متاح على الموقع الإلكتروني: [mksq.gournals.ekd.eg](http://mksq.gournals.ekd.eg)، تم التصفح يوم 2022/07/15 على الساعة 17:59.
- 13- سليمان لخميسي، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، ص 4، [Platform.almanhal.com](http://Platform.almanhal.com)، تم التصفح يوم 2022/12/31.
- 14- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، مرجع سابق، ص 534.
- 15- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 18.
- 16- مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الاجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 11.
- 17- المرجع نفسه، ص 13.
- 18- أحمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 97.
- 19- عبد الستار أحمد مجيد الحوري، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 30. أنظر كذلك قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة، 2006، ص 13 وكذا : محمد موسى خلف الجبوري ،

" تفعيل الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد الاقتصادي ودورها في تحسين مناخ الاستثمار "

- النظام القانوني لعقد الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 14، و أيضا : محمد محمد أحمد سويلم، الاستثمارات الأجنبية، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 25.
- 20- عياشي أونيسي، مناخ الاستثمار و أهميته في جذب الاستثمارات ، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 4، العدد 07، 12/1، 2016، ص 472.
- 21- صبيحي شاهيناز، مناخ الاستثمار في الجزائر، الحوار الفكري، المجلد 11، العدد 30، 12/12، 2016، ص 179.
- 22- المرجع السابق، ص 180.
- 23- عبد اللطيف بلغرسة، الفساد الاقتصادي في الجزائر وتأثيراته على التنمية والعدالة الاجتماعية، دراسات النهضة، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، أبريل 2014، ص 2.
- 24- Becherair O MRANE ,Opcit , p436.
- 25- Ibid,p431.
- 26- منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 2، ص 126، متاح على الموقع الالكتروني: [univ.chlef.dz](http://univ.chlef.dz)، تم التصفح يوم 2022/07/12 على الساعة 18:49 .
- 27- المرجع نفسه، ص 129.
- 28-« la corruption est une contrainte majeure dans le clim at des investissements en Algerie » ,voir : BecherairOmrane, opcit, p 38.
- 29- منصوري زين، مرجع سابق، ص 131.
- 30- يصدر عن معهد (هيرتاج) بالتعاون مع صحيفة (وال ستيريت جورنال) منذ عام 1995 وذلك لقياس درجة تدخل السلطة (الحكومة) في ...وقد دخل في المؤشر 161 دولة عام 2002 من بينها 20 دولة عربية منها الجزائر.
- 31- مكونات المؤشر: يستند المؤشر إلى 14 مسحا ميدانيا قامت به 7 مؤسسات دولية مستقلة ترصد آراء المستثمرين المحليين والأجانب مع الإدارات الحكومية المعنية والخبرات حول نظرتهم في مدى نقشي الفساد و الرشوة.
- 32- voir : [Transparency.org](http://Transparency.org), consulté le 16/07/2022 à 18 :01.
- 33- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 01-05-2021 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها ، و قد تضمن هذا الأخير في المادة 39 منه إلغاء أحكام المواد 17-24 من القانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل و متمم وأيضا بموجب القانون 11 - 15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011، مع الابقاء على النصوص التطبيقية الخاصة بالقانون 06-01 السالف ذكره إلى غاية إصدار نصوص جديدة.
- انظر: خالد الشعراوي، الاطار التشريعي لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، 2011، ص 3.
- 34- سوداني أحلام، مرجع سابق، ص 7.
- 35- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58 - 4، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. مرسوم رئاسي رقم 04 - 128، مؤرخ في 29 أبريل 2004، المصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد 26، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004، و المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 .
- 36- المادة الأولى من القانون 22-08 السالف ذكره وكذا انظر المادة الأولى من القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف ذكره.
- 37- المادة 4 من القانون 22 - 08 السالف ذكره.

- 38- المادة 2 من القانون 22 - 08 السالف ذكره.
- 39- المادة 202 من الدستور 2016، المرسوم الرئاسي رقم 20 - 251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر عدد 54، الصادر في 16 سبتمبر 2020.
- 40- المادة 204 من التعديل الدستوري 2020.
- 41- المادة 2 من القانون 22 - 08 السالف ذكره.
- 42- انظر المواد 17 و ما بعدها من القانون 22-08 السالف ذكره المحدد لتشكيلة السلطة العليا و المعدلة للمادة 2/21 من المرسوم الرئاسي 06 - 413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006 معدل ومتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 8، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
- 43- أكسوم عيلام رشيدة، اقلولي أولد رابح صافية، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، السنة 2021، ص 22.
- 44- قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، 2018، ص 784.
- 45- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيرها المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 209 السالف ذكره.
- انظر كذلك، ocr.gov.dz، تم التصفح يوم 2022/07/17 على الساعة 19:01.
- 46- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 السالف ذكره، مرجع سابق.
- 47- سوداني أحلام، بولخروف حياة، مرجع سابق، ص 8.
- 48- المؤرخ في 07 - 04 - 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ع 23، المؤرخة في 2020/04/07.
- 49- هاشمي وهيبية، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع4، جوان 2013، ص 163.
- 50- المرسوم التنفيذي 13 - 157 المؤرخ في 15/04/2013 المعدل والمتم للرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر، ع 23 المؤرخة في 2013/04/28.
- 51- ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلد 1، العدد 8، 2017، ص 75.
- 52- المادة 08 من المرسوم 02 - 127 المعدل والمتم.
- 53- ضريف الصادق، المرجع السابق، ص 79 وكذا سعيود محمد الطاهر، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 1، عدد 49، جوان 2018، ص 369.
- 54- مقرر 98-04 مؤرخ في 27 جويلية 1998 يتضمن اعتماد بنك الخليفة، الجريدة الرسمية عدد 63، صادر في 62 أوت 1998.
- 55- نوفل سمايلي، فضيلة بوطورة، بنك الجزائر و إرساء قواعد الحوكمة المصرفية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 2، العدد 2016، ص 293.

" تفعيل الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد الاقتصادي ودورها في تحسين مناخ الاستثمار "

- 57- وريدة عياش، الاقتصاد الخفي و آثاره على المتغيرات الاقتصادية الكلية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2018، ص 9، و أيضا: نجاة مشمس، الاقتصاد الموازي و الاستقرار الاقتصادي- دراسة حالة الجزائر 1980-2014، جامعة الجزائر، 2018، ص3.
- 58- نسرین يحيوي، الاقتصاد الموازي في الجزائر، مجلة الدراسات المالية و الاقتصادية، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص295.
- 59- منصف شرقي، تجارب دولية في مكافحة الفساد الاداري، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، ص 99، 2018، ص 188.
- 60- شرقي محمود، مالكي إبتسام، تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- الصين نموذجا-، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 2022، ص4، ص54.
- 61- رقيقة صباغ، بن أشنهو فريدة، تجارب رائدة في محاربة الفساد، دراسة حالة: لتجربة سنغافورة ونيجيريا، المجلة الاقتصادية والتسيير، المجلد 19 - العدد 2، 2020، ص 65.
- 62- أنظر كذلك: منظمة الشفافية، تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد، ص9، متاح على الموقع: [Transpreney.org](https://www.transpreney.org)، تم التصفح يوم 2022/07/18 على الساعة 18:54.